

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 505 لسنة 1990
باعتتماد النظام الاساسي لجمعية
الهلال الاحمر العربي الليبي

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 27
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (505) لسنة 1990 م
باعتتماد النظام الاساسي لجمعية
الهلال الاحمر العربي الليبي

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 111 لسنة 70 م بشأن الجمعيات وتعديلاته ،
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 79 م بشأن
الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس
قيادة الثورة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 731 لسنة 1985 م باعتماد النظام
الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم
ص د 6 / 7 / 4878 بتاريخ 1990/5/24 م ،

قررت

مادة (1)

يعتمد النظام الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي المرفقة نصوصه بهذا
القرار .

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 731 لسنة 1985 م باعتماد النظام
الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام
هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 17 ذو القعدة 1399 و .
الموافق 10 الصيف 1990 م

النظام الاساسى لجمعية الهلال الاحمر الليبى

الفصل الأول

احكام عامة

مادة (1)

تأسست جمعية الهلال الاحمر الليبى فى أكتوبر 1957 م ووضع نظامها الاساسى وفق اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة ، وتعمل على هدى المبادئ الاساسية التى تبناها المؤتمر الدولى العشرون للهلال / الصليب الاحمر الذى عقد فى فيينا سنة 1965 م .

وهذه المبادئ هى :

• العلمية - الانسانية - الحياد - التطوعية - الوحدة - الاستقلال .
ومقر أمانتها العامة مدينة بنغازى ، ويجوز انشاء فروع لها فى داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويشار اليها فى هذا النظام الاساسى بالجمعية .

مادة (2)

الجمعية مؤسسة تطوعية ذات نفع عام لها شخصيتها الاعتبارية وهى الجهة الوحيدة فى الجماهيرية العظمى التى تقوم بمهام الهلال الاحمر محليا ودوليا .

مادة (3)

شعار الجمعية هلال احمر على قاعدة بيضاء طرفه المفتوح يتجه الى يمين الناظر اليه ويكون حملة واستعمالاته طبقا للقواعد المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة وتشريعاته الخاصة بالجماهيرية العظمى .

مادة (4)

يجوز للجمعية انشاء فروع لها داخل الجماهيرية العظمى وفق لائحة يصدرها المؤتمر العام .

مادة (5)

الجمعية عضو فى رابطة الهلال / الصليب الاحمر الدولية وتتمتع بالمزايا المبينة فى اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة وكذلك بالمزايا التى تقضى بها اية اتفاقيات دولية اخرى تصدق عليها الجماهيرية العظمى .

الفصل الثاني

أهداف الجمعية

مادة (6)

اهداف الجمعية الرئيسية هي درء الام البشر وتخفيفها واغاثة المنكوبين والضحايا واسعافهم دون تحيز او تمييز بسبب العنصر او اللون او الدين او الانتماءات السياسية ، والعمل في السلم والحرب على مساعدة السلطات العسكرية والمدنية في جميع الميادين التي تسرى عليها الاتفاقيات الدولية وتدخل في نطاق رسالة الهلال الاحمر وللجمعية بوجه خاص مايلي : -

- 1 - القيام بالاسعافات الاولية وخدمة الاسرى والمدنيين في حالة الحرب والكوارث الطبيعية .
- 2 - القيام بعمليات جمع الدم وتوزيعه بالتعاون مع جهات الاختصاص .
- 3 - المساهمة في برامج التثقيف والارشاد الصحي وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية .
- 4 - التدريب على الاسعافات الاولية والانقاذ واغاثة وخدمة المجتمعات المحلية .
- 5 - المشاركة في خدمات جمع الدم والتعريف بأهمية التبرع بالدم والتدريب على الاسعافات الاولية والانقاذ واغاثة .
- 6 - العمل على تجميع مواد الاغاثة وتخزينها وتوزيعها في حالات الكوارث محليا ودوليا .
- 7 - الدعوة للتطوع لتعزيز مبادئ الهلال ونشر القانون الدولي الانساني لتخفيف الام ضحايا الكوارث ، والتضامن في تقديم المساعدة المحلية لهم ، والعمل على اقامة علاقات انسانية افضل لخدمة السلم والتفاهم بين الشعوب
- 8 - المشاركة في نشاط البحث عن المفقودين وجمع شمل الاسر المشتتة وقت السلم وفي ظروف الحرب بالتعاون مع اللجنة الدولية وجمعيات الهلال / الصليب الاحمر الوطنية .

الفصل الثالث

عضوية الجمعية

مادة (7)

عضوية الجمعية متاحة لكل شخص مقيم بالجمهورية العظمى دون أي تمييز بسبب من الاسباب ، وتضم الجمعية اعضاء غير عاملين ويجوز ان تضم اعضاء شرف ويصدر المؤتمر العام لائحة لتنظيم شئون العضوية .

مادة (8)

لكل شخص يؤمن باهداف ومبادئ رسالة الهلال الاحمر ويحرص على التضحية وأداء العمل العام أن يطلب قبوله عضواً في الجمعية وتكتسب هذه العضوية بموافقة الشخص على النظام الاساسي للجمعية وادائه الاشتراك السنوي

مادة (9)

ويجوز للجمعية منح عضوية الشرف للاشخاص الذين يؤدون لها خدمات هامة .

مادة (10)

تسقط العضوية بالاستقالة او الوفاة او عند الاخلال بشروط من شروط العضوية .

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للجمعية

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية على النحو التالي : -

- 1 - المؤتمر العام للجمعية
- 2 - اللجنة الوطنية
- 3 - اللجنة التنفيذية
- 4 - الامانة العامة
- 5 - الجمعيات العمومية للفروع
- 6 - اللجان التنفيذية للفروع

أولاً/ المؤتمر العام

مادة (12)

يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة للجمعية ويعمل على رعاية أهداف ومبادئ الهلال الاحمر ويتألف من : -

- 1 - أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة
 - 2 - الامين المساعد
 - 3 - الكاتب العام
- أميناً للمؤتمر
عضواً
عضواً

- 4 - أعضاء اللجنة الوطنية
أعضاء
5 - ثلاثة مندوبين عن كل فرع تختارهم اللجنة
كأعضاء التنفيذية للمشاركة في أعمال المؤتمر العام

أمين المؤتمر العام للجمعية

مادة (13)

- أمين المؤتمر العام عضو غير متفرغ يتولى الاختصاصات التالية :-
- 1 - دعوة المؤتمر العام وترأس اجتماعاته واعتماد قراراته .
 - 2 - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجمعية التي يقرها المؤتمر العام .
 - 3 - متابعة سير تنظيمات الجمعية وتلقى تقارير دورية عنها .
 - 4 - تقديم تقرير عام للمؤتمر العام حول نشاطات الجمعية .
- ويجوز له أن يفوض الأمين المساعد في أى من هذه الاختصاصات .

الأمين المساعد للمؤتمر العام

مادة (14)

- الأمين المساعد عضو غير متفرغ يختاره المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويتولى الاختصاصات الآتية :-
- 1 - ممارسة اختصاصات أمين المؤتمر العام التي يفوضه فيها .
 - 2 - دعوة اللجنة الوطنية ورئاسة اجتماعاتها واعتماد قراراتها .

مادة (15)

الكاتب العام

الكاتب العام عضو متفرغ يختاره المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف المؤتمر العام واللجنة الوطنية ويتولى الاختصاصات التالية :-

- 1 - دعوة اللجنة التنفيذية للأمانة العامة ورئاسة اجتماعاتها واعتماد قراراتها .
- 2 - تنظيم عمل الأمانة العامة والإشراف على توجيه نشاطاتها طبقاً للوائح ونظم الجمعية .

- 3 - العمل على تنفيذ سياسات الجمعية المعتمدة في شأن علاقاتها مع الجهات المختصة وتنظيمات الهلال/الصليب الاحمر والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة وتمثيلها أمام القضاء .
- ويجوز له اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لاحق لها بالاجراءات التي اتخذها في هذا الشأن .

مادة (16)

يختص المؤتمر العام للجمعية بالمسائل الآتية :-

- 1 - وضع السياسة العامة لتنفيذ أهداف الجمعية .
- 2 - الموافقة على اقتراح تعديل النظام الاساسي توطئة لعرضه على اللجنة الشعبية العامة لاعتماده .
- 3 - وضع اللائحة المنظمة لشئون العضوية واللوائح الاساسية الموحدة لعمل الجمعية وفروعها وشئون العاملين فيها .
- 4 - اقرار سياسة استثمار اموال الجمعية وتحديد مجالاته .
- 5 - اصدار القرارات المتعلقة بمنح الجوائز والشهادات التقديرية للأفراد المشهود لهم بالاعمال النبيلة في خدمة أهداف ومبادئ الهلال الاحمر .
- 6 - اعتماد انشاء فروع الهلال الاحمر .
- 7 - مناقشة تقرير اللجنة الوطنية حول مجالات العمل في النطاق الوطني والدولي واقراره .
- 8 - تحديد نسبة ما يخصص لكل من الامانة العامة وفروع الجمعية من اليرادات المتاحة .
- 9 - اقرار الميزانية السنوية واعتماد الحساب الختامي .

مادة (17)

يجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين بدعوة من أمين المؤتمر العام ، ويجوز عقده في جلسات استثنائية في الاحوال الطارئة بدعوة منه أو من ثلثي الاعضاء .

مادة (18)

يصدر المؤتمر العام لائحة داخلية تنظم اعمال جلساته ، ولسات اللجنة الوطنية والجمعيات العمومية للفروع ولجانها التنفيذية .

ثانيا / اللجنة الوطنية

مادة (19)

تتألف اللجنة من :

- 1 - الامين المساعد للمؤتمر العام
 - 2 - الكاتب العام
 - 3 - أمناء اللجان التنفيذية للفروع
 - 4 - مندوب عن كل من امانات اللجنة العامة للدفاع ،
الاتصال الخارجى ، الصحة ، العدل ، وصندوق
الضمان الاجتماعى
- أعضاء

مادة (20)

تعتبر اللجنة الوطنية السلطة التنفيذية العليا فى الجمعية وتختص

بالمسائل الآتية : -

- 1 - تنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر العام للجمعية ومتابعتها .
- 2 - اقتراح تعديل النظام الاساسى .
- 3 - اقتراح النظم واللوائح الخاصة بالجمعية أو التوصية بتعديلها .
- 4 - اعتماد البرامج المتعلقة بالاغائة .
- 5 - اعتماد برامج تدريب المتطوعين على اعمال الاسعاف والخدمة الاجتماعية .
- 6 - اعتماد الهياكل الادارية للامانة والفروع والمؤسسات التابعة التى تضعها
اللجنة التنفيذية .
- 7 - اقتراح انشاء فروع للجمعية .
- 8 - دعم الروابط الاخوية مع جمعيات الهلال الاحمر والجهات التى تمارس
نشاطات هذه الجمعية وذلك فى الدول الاخرى .
- 9 - الدعوة الى عقد الندوات واللقاءات المحلية .
- 10 - الاشراف على أعمال الفروع من النواحي المالية والادارية والفنية .
- 11 - وضع الضوابط لمتابعة الانفاق من الميزانية .
- 12 - اقتراح قيمة الاشتراك السنوى للاعضاء وبحث مصادر تمويل الجمعية .
- 13 - اقتراح مجالات استثمارات اموال الجمعية .
- 14 - قبول الهبات والوصايا والاقواف غير المشروطة فى حدود السياسة التى
يضعها المؤتمر العام .
- 15 - مراجعة مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

مادة (21)

تجتمع اللجنة الوطنية مرة كل ستة اشهر بدعوة من الامين المساعد للمؤتمر العام ، ويجوز انعقادها في الاحوال الطارئة بدعوة منه أو بطلب من ثلثي اعضائها .

ثالثا / اللجنة التنفيذية

مادة (22)

تتألف اللجنة التنفيذية للامانة العامة من :-

- 1 - الكاتب العام
- 2 - الامين المالي
- 3 - ستة أعضاء يختارهم المؤتمر العام لمدة سنتين من بين ابناء اللجان التنفيذية للفروع

أميننا
عضوا
أعضاء

رابعا / الامانة العامة

مادة (23)

يتكون جهاز الامانة العامة من عدد من المختصين في مختلف انشطة الجمعية الادارية والمالية والفنية ، ويرأسها الكاتب العام ، وتعمل على تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية للامانة العامة ، وتتلخص في المسائل الآتية :-

- 1 - تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام واللجنة الوطنية .
- 2 - اعداد الدراسات والبحوث اللازمة لخدمة اهداف الجمعية .
- 3 - التحضير لاجتماعات المؤتمر العام واللجنة الوطنية واعداد مشروعات خطط العمل التي تحقق اهداف الجمعية .
- 4 - متابعة وتقييم نشاطات الفروع الادارية والمالية والاشراف على خدماتها وتوجيهها وفقا للسياسات العامة للجمعية ، وتجميد حساباتها وايقاف نشاطاتها الى حين التقرير في شأنها من قبل اللجنة الوطنية .
- 5 - الاشراف على الندوات واللقاءات التي تعقدها الجمعية .
- 6 - اجراء الاتصالات الخارجية مع اللجنة الدولية والرابطة وجمعيات الهلال / الصليب الاحمر والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة فيما يتعلق باعمال الجمعية ودعم صلاتها .
- 7 - طبع وتوزيع الوسائل الاعلامية والعمل على نشر الوعي برسالة الهلال الاحمر وتبادل المعرفة والخبرات على النطاق المحلي والدولي .
- 8 - تلقي نداءات الاغاثة الدولية وعرضها على اللجنة التنفيذية لاتخاذ قرار بشأنها وفقا للسياسة العامة للجمعية .

- 9 - الاشراف على اختيار أمين واعضاء اللجان التنفيذية للفروع والتنسيق بين فروع الجمعية واجراء اللقاءات الدورية بين اعضائها والعاملين فيها .
- 10 - اقتراح تحديد نسبة دعم ما يخص لكل من الامانة العامة والفروع من الإيرادات المتاحة .
- 11 - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجمعية .

خامسا / الجمعيات العمومية للفروع

مادة (24)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من جميع اعضاء الجمعية المقيمين في دائرته وتعتبر اعلى سلطة للجمعية في نطاق الفرع .

مادة (25)

تختص الجمعية العمومية للفرع بالمسائل الآتية :-

- 1 - اقرار برامج العمل وفقا للاهداف العامة للجمعية .
- 2 - اقرار مشروع الاعتمادات المالية التي يحتاجها الفرع ، وكذلك الحساب السنوي للمصروفات .
- 3 - متابعة اعمال اللجنة التنفيذية للفرع .
- 4 - اعتماد انشاء شعب محلية تابعة للفرع .
- 5 - اعتماد قائمة اعضاء الجمعية العمومية وترشيح الاعضاء المشهود لهم بالبذل والعطاء لنيل الجوائز الرمزية والشهادات التقديرية .
- 6 - الموافقة على استثمار الاموال المخصصة للفرع وفقا للسياسة العامة التي يقرها المؤتمر العام .

مادة (26)

تجتمع الجمعية العمومية للفرع مرة كل سنة بدعوة من اللجنة التنفيذية للفرع أو اللجنة التنفيذية للامانة العامة أو بطلب من ثلثي اعضائها تحت رئاسة اكبر الاعضاء منا .

سادسا/ اللجان التنفيذية للفروع

مادة (27)

تختار الجمعية العمومية للفرع امينا للجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات كما تختار تسعة اعضاء يكون من بينهم الامين الاداري وامين الصندوق لمدة سنتين .

مادة (28)

تختص اللجنة التنفيذية للفرع بالمسائل الآتية : -

- 1 - تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام واللجنة الوطنية واللجنة التنفيذية للامانة العامة والجمعية العمومية للفرع .
- 2 - اقتراح المناطق التي تنشأ بها شعب محلية للفروع واختيار امنائها .
- 3 - التحضير لعقد اجتماعات الجمعية العمومية للفرع واعداد الموضوعات المطلوب عرضها عليها .
- 4 - تنظيم الندوات واللقاءات التي تعقدتها الجمعية في نطاق الفرع .
- 5 - نشر أهداف ومبادئ الهلال الاحمر بمختلف الوسائل والعمل على توسيع نطاق العضوية .
- 6 - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدريب المتطوعين على الاسعافات الاولية والانقاذ والاغاثة والمشاركة في خدمة المجتمعات المحلية والتوعية الصحية والاجتماعية .
- 7 - الترشيح لحضور الدورات التدريبية واللقاءات الدولية .
- 8 - المساهمة في اعمال الاغاثة والاسعاف وخدمات جمع الدم والتعريف بأهمية التبرع بالدم .
- 9 - تنظيم جمع الاشتراكات والتبرعات من اعضاء الفرع .
- 10 - اصدار اوامر الصرف في حدود الميزانية المعتمدة .
- 11 - اعداد مشروع الاعتمادات المالية التي يحتاجها الفرع .
- 12 - اقتراح وسائل استثمار الاموال المخصصة للفرع على ضوء النظم المعتمدة .
- 13 - القيام بسائر الاعمال الاخرى التي تقتضيها ادارة الفرع في سبيل تنفيذ أهداف الجمعية .

مادة (29)

يجوز للجنة التنفيذية تفويض امينها في بعض اختصاصاتها .

مادة (30)

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل شهر بدعوة من أمينها . ويجوز انعقادها عند الضرورة بدعوة منه أو بطلب من ثلثي اعضائها .

امين اللجنة التنفيذية للفرع

مادة (31)

يختص أمين اللجنة التنفيذية للفرع بالمسائل الآتية : -

- 1 - اتخاذ الاجراءات التنفيذية لتسيير العمل بادارة الفرع ومتابعتها .

- 2 - اصدار القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية للعاملين في الفرع طبقا لاحكام اللائحة التي يصدرها المؤتمر العام في الخصوص .
- 3 - اجراء الاتصالات بالسلطات المحلية في شئون الفرع .
- 4 - الاذن بالصرف للاوامر الصادرة من اللجنة التنفيذية من الاعتمادات المخصصة للفرع .
- 5 - تمثيل الفرع أمام الجهات الادارية المحلية .

مادة (32)

يجوز لامين اللجنة التنفيذية للفرع اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الطارئة في نطاق الفرع واطار اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية للفرع .

مادة (33)

يجوز لامين اللجنة التنفيذية للفرع التفويض في بعض اختصاصاته لاجراء اللجنة .

مادة (34)

تكون للفرع امانة تضم عددا من الاداريين المختصين يشرف عليها امين اللجنة التنفيذية .
ويشكل الهيكل التنظيمي لهذه الامانة وتحدد اختصاصات العاملين فيها طبقا للائحة تصدر عن المؤتمر العام .

الفصل الخامس

النظام المالي للجمعية

مادة (35)

- تتكون اموال الجمعية وفروعها من :
- 1 - الاموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسمها .
 - 2 - التبرعات والهبات والوصايا والاقواف التي يتم قبولها وفقا لنظام الجمعية .
 - 3 - الدخل الناتج عن ممتلكاتها .
 - 4 - الاعانة المقررة من الدولة للجمعية .
 - 5 - الاشتراكات التي يؤديها الاعضاء .
 - 6 - مقابل الخدمات التي تؤديها .
 - 7 - الرسوم التي تفرض لصالحها .

مادة (36)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر الطير وتنتهى بنهاية شهر الربيع
من كل عام .

مادة (37)

تشرف على مراقبة اموال الجمعية لجنة مالية تتكون من الامين المالى وثلاثة
اعضاء تختارهم اللجنة الوطنية لمدة سنتين ، تجتمع مرة كل ثلاثة اشهر بناء على
الامين المالى أو دعوة اللجنة التنفيذية للامانة العامة ، وتجتمع فى الاحوال الطارئة
بناء على دعوة أى منهما أو بناء على طلب أى من أعضائها .

وتختص اللجنة المالية بالمسائل الآتية : -

- 1 - متابعة مساله وضع الموازنات المالية للامانة العامة والمؤسسات التابعة
والفروع وابداء الرأى بشأنها قبل اقرارها ومراقبة أوجه الانفاق على ضوء
الموازنات المعتمدة .
- 2 - ابداء الرأى فى التقرير المالى والحساب الختامى .
- 3 - تقديم المساعدة فى شأن توجيه استثمارات الجمعية وفروعها وابداء الرأى
فى كافة المشروعات الاستثمارية التى تقدم من الامانة العامة والفروع
والمؤسسات التابعة وترفع الرأى فيها الى اللجنة الوطنية والمؤتمر العام .
- 4 - اقتراح اوجه الصرف فى الصناديق المالية ومتابعة توزيع المساهمات اليها
وتحديد نسب هذه المساهمات من الفروع والمؤسسات التابعة فى تمويل هذه
الصناديق لبرامج الانشطة العامة للجمعية .

مادة (38)

يؤدى الاعضاء اعمالهم فى الجمعية على سبيل التطوع ولهم الحق فى استرداد
النفقات التى تحملوها فى سبيل ذلك .

الفصل السادس**احكام ختامية وانتقالية****مادة (39)**

يجوز للجمعية فى ظروف الكوارث المحلية طلب المساعدة من مؤسسات
الهلال / الصليب الاحمر لمواجهة اعمال الانقاذ والاغاثة ، كما يجوز لها الموافقة على

تلبية رغبة هذه المؤسسات في المساهمة في هذا النشاط الانساني في الظروف
المشار اليها والسماح لمندوبيها بمزاولة هذا العمل بعد موافقة اللجنة الوطنية بناء
على توصية الكاتب العام .

مادة (40)

لايجوز اجراء الاتصالات الخارجية بمؤسسات الهلال / الصليب الاحمر
والهيئات الدولية ذات العلاقة الا عن طريق الامانة العامة .

مادة (41)

لايجوز عزل الامين المساعد أو الكاتب العام الا بقرار من المؤتمر العام
للجمعية يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء .

مادة (42)

لايجوز عزل أمين أو أى من أعضاء اللجنة التنفيذية للفرع الا بقرار من
الجمعية العمومية للفرع يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء .

مادة (43)

اذا تبين للجنة التنفيذية للفرع أنه عاجز عن الاستمرار في تحقيق اغراض
الجمعية فلها ان تدعو الجمعية العمومية للفرع للنظر في اقتراح حل الفرع أو
الابقاء عليه .

ولايجوز حل الفرع الا بقرار من المؤتمر العام يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء
بناء على توصية الجمعية العمومية للفرع .

مادة (44)

في حالة صدور قرار بحل الفرع أو تعذر انعقاد الجمعية العمومية للفرع
لهذا الغرض تقوم اللجنة التنفيذية للامانة العامة بتكليف لجنة مؤقتة من بين
اعضاء الجمعية تتولى حصر موجودات الفرع وتسليمها للامانة العامة وتحصيل
امواله وسداد ديونه وتوريد الفائض منها للامانة المذكورة .

وفي حالة عدم التمكن من اختيار لجنة تنفيذية للفرع لاي سبب من الاسباب
تقوم اللجنة المؤقتة بتسيير نشاطات الفرع حتى يتم اختيار لجنة تنفيذية للفرع .
وعلى اللجنة المكلفة عند انتهاء مهمتها ان تقدم تقريراً بأعمالها الى اللجنة
التنفيذية للامانة العامة .

مادة (45)

تتولى اللجنة الوطنية ، بصفة مؤقتة ، اختصاصات المؤتمر العام في حالة تعذر انعقاده لاي سبب من الاسباب ومن ثم عرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها على المؤتمر العام في أول اجتماع لاحق له .

مادة (46)

اذا شغر منصب الكاتب العام فيما بين فترات انعقاد المؤتمر تختار اللجنة الوطنية من يحل محله بصفة مؤقتة على أن يعرض الامر في أول انعقاد للمؤتمر العام وفقا للنظام الاساسي .

مادة (47)

تتولى اللجنة التنفيذية للامانة العامة ، بصفة مؤقتة ، ممارسة اختصاصات اللجنة الوطنية في حالة تعذر اجتماعها لاي سبب من الاسباب على أن تعرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها على اللجنة الوطنية في أول اجتماع لاحق لها .